ايقاعه اما قصد الصريح لمشاته فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ
بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية
بقوله و يقع العتق ايضا بلفظ الكناية وهو ما احتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت
ملكي او حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره
ولذلك قال للص مع النية اي لا بد من نية العتق فلا بد من نية
التمييز كالامساك في الصوم تنبيه يشترط ان ياتي بها اي
بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية
ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان رجح
الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر
ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من التسود وتدبير
المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار
صريحة كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف
قوله للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا
ينفذ به العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله
لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق
الي جزء من الرقيق كما قاله فاذا اعتق المالك بعض عبد
معين كيده او شايع منه كربعه عتق جميعه سراية كنظيره في
الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روى النسائي ان رجلا اعتق
شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز
عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان
باقيه لغيره فقد ذكره بقوله واذا اعتق شركا بكسر الشين
اي نصيبا مشتركا له في عبد سوا اكان شريكه مسلما ام كافرا
كثر نصيبه ام لا وهو موسر سرى العتق منه بمجرد تلفظه به

الي

الي باقيه من غير توقف على ادا القيمة تنبيه المراد
بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك
ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون وكان عليه بمجرد السراية
قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف
فان ايسر ببعض حصة شريكه سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في
عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد
يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه
ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق
فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة
وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره
وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا
واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك
مستولدة بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح
لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما
ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها
قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم
فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه

Copyright © King Saud University